القضاء الاستعجالي قبل التعاقد: آلية جديدة نحو حوكمة العقود والصفقات العامة

مراد بدران ♦

الملخص.

إن الاستعجال ما قبل التعاقد هو آلية قضائية جديدة، أوجدها المشرع الجزائري تكريسا لمبدأ الرقابة على أعمال الإدارة العامة، وضمانا للقواعد المتعلقة بالإعلان عن الصفقات العمومية، والمنافسة والمساواة بين المرشحين فيها. إن دعوى الاستعجال قبل التعاقد لو تم قبولها من طرف القضاء الاستعجالي، فإنها تمكنه من ممارسة سلطات مهمة جدا، تتمثل في توجيه أوامر للإدارة، وإمكانية الحكم ضدها بغرامة تهديدية، فهي إذن خطوة مهمة لحماية الصفقات العمومية قبل أن ترتكب جرائم الفساد المتعلقة بها.

الكلمات المفتاحية._صفقات عمومية، استعجال، علانية، منافسة، مساواة، سلطة الأمر، غرامة تهديدية.

Résumé.

Le référé précontractuel est une nouvelle procédure en droit algérien. Elle a été instituée par le code de procédure civile et administrative, permettant au juge, en cas de violation par l'administration des règles de publicité, de concurrence et d'égalité dans la passation des marchés publics, de déployer son pouvoir d'injonction et d'astreinte. Elle est, de ce fait, une démarche importante quant à la sauvegarde des marchés publics avant que l'infraction soit commise.

♦ أستاذ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

Mots clés : Marchés publics, référé précontractuel, publicité, concurrence, égalité, injonction, astreinte.

Abstract:

Pre-contractual referral is a new procedure in Algerian law. It was established by the Code of Civil and Administrative Procedure, and allows the judge in case of violation of the administration of the rules of advertising, competition and equality in the award of public contracts, to use the power of injunction and penalty.

Keywords: Public procurement, pre-contractual summary, advertising, competition, equality, injunction, penalty.

مقدمة :

إن الحوكمة تعني في مفهومها العام النزاهة والشفافية وسيادة القانون، بل إنها تقترب من فكرة العدل، فهي ضد الفساد. وهذا المعنى هو الذي يجب أن تخضع له الصفقات العمومية، ما دام أنها تتعلق بالإنفاق العام، لذلك فهي تعد من أهم المجالات التي قد يمسها الفساد. وإذا تعددت تعريفات الفساد[1]، فالأكيد أن الفساد يتعلق بالعديد من الأعمال التي تتنافى مع الحوكمة[2]. وفي هذا الصدد، فإن المشرع الجزائري اعتبر أن " الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"[3]، وقد صنف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، والرشوة وما في حكمها، والجرائم

[1] - Jean CARTIER BRESSON, Economie politique de la corruption et de la gouvernance, L'Harmattan, 2008, p. 18.

[2]– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص. 25.

3 – المادة 2 من القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 14 لسنة 2006.

المتعلقة بالصفقات العمومية، والتستر على جرائم الفساد. و ما يهمنا في هذا المجال، المساس بقواعد النزاهة والشفافية والمساواة بين المرشحين للصفقة.

ومن أجل تفادي الفساد في مجال الصفقات العمومية، فإن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام[1] ألزم الإدارة المتعاقدة قبل قيامها بإبرام الصفقة العمومية بضمان حرية الوصول إلى الطلبات العمومية من خلال الالتزام بمبدأ الإعلان عن الصفقة العمومية، وفتح باب المنافسة أمام المرشحين لتقديم عروضهم، وإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بينهم. ومن أجل ذلك استحدث المشرع الجزائري قضاء استعجاليا قبل التعاقد[2]، إذ من شأنه منع الفساد المالي والإداري في مجال العقود والصفقات العمومية. ولنا أن نتساءل عن المقصود بقضاء الاستعجال قبل التعاقد؟ (أولا.-) وما هي أحكامه الإجرائية (ثانيا.-)؟

أولا.- الأحكام العامة لقضاء الاستعجال قبل التعاقد في مادة العقود والصفقات العمومية.

ما دام أن الصفقات العامة تتعلق بالإنفاق العام، فإنها بذلك تعد المجال الخصب للفساد المالي. ولحماية المال العام من الفساد ، ولأهمية الصفقات العمومية في الاقتصاد الوطني، خاصة مع سياسة ترشيد المال العام، فإن المشرع الجزائري سمح للمتضرر من مخالفة الإدارة لقواعد الإشهار والمنافسة برفع دعوى أمام قضاء استعجالي سمي بقضاء الاستعجال قبل التعاقد أو استعجال ما قبل التعاقد. وطبقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاستعجال ما قبل التعاقد يعتبر آلية قضائية وقائية يستعمل عند إخلال المصلحة المتعاقدة بالالتزامات الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بالإشهار والوضع في

1- ج ر ج ج د ش، العدد 50، لسنة 2015.

2- المادتين 946 و 947 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج .ر .ج .ج. د .ش.، العدد 21 لسنة 2008.

المنافسة،فهو إذن آلية قضائية من شأن استعمالها درء شبهات الفساد في مجال الصفقات العمومية[1]. إن هذه الآلية الجديدة تتطلب القيام بتحديد مفهومها (آ.-)، ثم تحديد حالات استعمالها (ب.-).

آ.-_مفهوم دعوى الاستعجال قبل التعاقد.

إن دعوى الاستعجال قبل التعاقد في مادة العقود الإدارية، هي تلك الدعوى التي يكون الغرض منها وقاية الصفقة العمومية قبل القيام بإبرامها. بمعنى أنها دعوى قضائية استعجالية قبل تعاقدية، تثار في مرحلة سابقة على إبرام العقد، وذلك في حالة إخلال الإدارة بقواعد الإشهار والوضع تحت المنافسة التي تقوم عليها عملية إبرام العقود والصفقات العمومية. فدعوى الاستعجال قبل التعاقد في مادة العقود والصفقات العمومية، هي إذن دعوى استعجالية قبل تعاقدية وقائية، من شأنها القضاء على كل إخلال بقواعد الإبرام، والمتمثلة في قواعد العلانية والمنافسة، لذلك فهي تتميز عن دعوى إلغاء القرارات المنفصلة عن العقد الإداري[2]. إن هذه الآلية القضائية تعتبر شيئا جديدا في القانون الجزائري[1]، كما أنها تختلف عن دعوى الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة المكونة للعملية التعاقدية.

1 – نظرا لأن المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى،(ج ر ج ج د ش ، عدد 52.) كان قد صدر قبل تبني الجزائر لقوانين مكافحة الفساد، وعلى رأسها القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه، فقد صدر مرسوم رئاسي جديد نظم الصفقات العمومية تحت رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر، أفرد قسما خاصا لمكافحة الفساد لا سيما المادتين 60 و61 منه. وتم إلغاؤه بموجب المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مؤكدا رغبة المشرع في مكافحة الفساد، مخصصا له هو الآخر قسما خاصا متعلقا به وذلك في المواد من 88 إلى 94 منه.

2 – جورج شفيق ساري، القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص،85.

فدعوى الإلغاء التي ترفع ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد، والتي تساهم في نفس الوقت في تكوين إرادة الإدارة المتعاقدة، أثبتت منذ فترة طويلة عدم نجاعتها وفعاليتها، ذلك أن القاضي يبت فيها غالبا بعد توقيع العقد، وفي بعض الأحيان بعد تنفيذه وتصفية الحقوق والالتزامات الناجمة عنه، زيادة على عدم تأثير إلغاء القرار المنفصل عن الوجود القانوني للعقد نفسه، ما لم يتمسك طرفاه بهذا الإلغاء أمام قاضي العقد لترتيب البطلان، مما ينفي وجود أي مصلحة عملية يحققها هذا الإلغاء بالنسبة للغير الذي أهدرت حقوقه بسبب مخالفات مرتكبة عند تبادل الإيجاب والقبول بين المتعاقدين[2].

ب.- حالات رفع دعوى الاستعجال قبل التعاقد.

تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن أحكام هذا المرسوم". إن هذه المادة تفرض على الإدارة المتعاقدة مراعاة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات

---

1 – كان للمشرع الفرنسي السبق للأخذ بهذا القضاء بناء التوجيه الأوروبي رقم 89-665 المؤرخ في 21 ديسمبر 1989 المتعلق بتنسيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية المتعلقة بتطبيق إجراءات الطعن في مجال إبرام صفقات التوريد والأشغال.

(Directive 89/665/CEE du Conseil, du 21 décembre 1989 portant coordination des dispositions législatives, réglementaires et administratives relatives à l'application des procédures de recours en matière de passation des marchés publics de fournitures et de travaux, JOUE n° L 395 du 30/12/1989).

وقد أدخله المشرع الفرنسي في قانونه الداخلي من خلال القانون رقم 92-10 المؤرخ في 04 جانفي 1992.
(Loi n° 92-10 du 4 janvier 1992 relative aux recours en matière de passation de certains contrats et marchés de fournitures et de travaux. JORF n°5 du 7 janvier 1992).

2- Vandermeeren RENAUD, Le référé administratif précontractuel, A.J.D.A, juillet-aout 1994, n° spécial, p.91.

العمومية، والمتمثلة في: مبدأ العلانية (1.-)، ومبدأي المنافسة والمساواة بين المرشحين (2.-)، ومن هنا فإن الإخلال بهذه المبادئ يعد سببا لرفع دعوى الاستعجال قبل التعاقد.

1.-_مفهوم مبدأ الإعلان في مجال الصفقات العمومية.

يعد الإعلان مبدأ قانونيا[1]، وهو في نفس الوقت وسيلة لضمان الشفافية[2]، لأنه ضد السرية. ويقصد به إخطار ذوي الشأن بالصفقة العمومية، وإبلاغهم بالشروط العامة للعقد، وكيفية الحصول على دفاتر الشروط والمواصفات وقائمة الأسعار[3]. كما يقصد به قيام جهة الإدارة الراغبة في التعاقد بالإعلان عن موضوع هذا التعاقد بأسلوب يمكن كل من تنطبق عليه شروطه التقدم بعطائه[4]. فالإعلان بهذا الشكل هو دعوة إلى التعاقد بعيدا عن السرية والشبهات[5]، ما دام أنه يتطلب إعلام جميع الراغبين بالتعاقد مع الإدارة وكيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة[6]، فإذا لم تقم الإدارة المتعاقدة بذلك، فإنها تكون قد أخلت بقواعد العلانية. على أن هذا الإعلان يعتبر شرطا ضروريا لاستكمال المبادئ

1- عبد اللطيف قطيس، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.14.

2- قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.121.

3- فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.114.

4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص.171.

5- أبوبكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.66.

6- ريم علي إحسان محمد الغداوي، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص.29.

الأخرى التي تقوم عليها الصفقة العمومية. فالمنافسة، ومبدأ المساواة لن يتحققا بدون الإعلان عن الصفقة[1]، لذلك فإن الأحكام المتعلقة بالإعلام تعتبر من النظام العام[2].

وإذا كانت الصفقات العامة تبرم وفق طلب العروض – الذي يعد القاعدة في إبرام الصفقات العامة– والتراضي – الذي يعد الإستثناء[3]–، فإنه طبقا للمادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، **فإن الإعلان يكون إلزاميا في إجراء طلب العروض**[4] بمختلف أشكاله التي هي: **طلب العروض المفتوح**، و **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا**، **و طلب العروض المحدود، والمسابقة**[5].

أما إجراء **التراضي**، فالإعلان فيه ليس إلزاميا كذلك[6].

وحتى يتحقق الهدف من الإعلان، فإنه يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات، التي تشكل الحد الأدنى لتكوين فكرة عامة عن الصفقة العمومية. على أن هذه المعلومات لا تشكل كل ما يجب معرفته حول العقد المراد إبرامه، بل فقط الحد الأدنى الذي يسمح للمترشح بتكوين فكرة عامة وأولية عن الإدارة المتعاقدة، ومحل العقد، ومواعيد تسليم العروض. وهذا الحد الأدنى يمثل البيانات الجوهرية التي يجب أن تصل إلى علم المتنافسين

[1] – عبد اللطيف قطيس، المرجع السابق، ص. 14؛ سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص. 271.

2– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص.172.

3 – المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 سابق الإشارة إليه.

4 – تنص المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 على ما يلي: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء"

[5] – المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 سابق الإشارة إليه.

6– تنص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 سابق الإشارة إليه على أن " التراضي هو إجراء تخصص فيه صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"

المحتملين، لذلك يجب أن يتضمنها الإعلان مع ترك سلطة تقديرية للإدارة في إضافة ما تشاء إليها.[1]

وطبقا للمادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فإنه يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية: تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي، وكيفية طلب العروض، وشروط التأهيل أو الانتقاء الأولي، وموضوع العملية، وقائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة، ومدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض، ومدة صلاحية العروض، والزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر، وتقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة: "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض، وثمن الوثائق عند الاقتضاء[2]. وكل هذا ضمانا للمساواة في المعاملة، وحرية الرشح لإبرام صفقة عمومية.[3]

ومن جهة أخرى، يجب على المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى الإشهار الصحفي وذلك بنشر طلب العروض بمختلف أشكاله. وقد فصل المرسوم الرئاسي في قواعد الإعلان من خلال المادة 65 منه، حيث أوجب ما يلي:

- تحرير إعلان طلب العروض باللغة الوطنية العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.

1- مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ، ص.590.

2- المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

3- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 2005 ص.246.

– أن ينشر الإعلان على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على مستوى الوطني.

– أن ينشر الإعلان أيضا على سبيل الوجوب في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.[1]

كما بينت الفقرة 03 من المادة 65 أنه: "يمكن إعلان طلب عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي 100 مليون دج أو يقل عنها و50 مليون دج أو يقل عنها أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

– نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

– إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية للولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف المهنية والفلاحة للولاية، للمديرية التقنية المهنية في الولاية".[2]

ومن وسائل النشر التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15–247، (والمرسوم الرئاسي رقم 10–236 الذي سبقه) إمكانية اللجوء إلى النشر الإلكتروني. فطبقا للمادة 204 منه: " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية".

1– المادة 1/65 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

2– المادة 3/65 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد أوجبت أن تقدم العروض أو العطاءات خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة، حيث يبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور لإعلان طلب العروض، على أن يسري الأجل في اليوم الموالي لنشر الإعلان وفقا للقواعد العامة، إلا أن هذه النصوص لم تتشدد في وضع أجل واحد يطبق على جميع الإدارات العمومية، بل أعطت لهذه الأخيرة سلطة تقديريه في اختيار الأجل الذي يناسبها[1]، ولكنها بالمقابل ألزمت المصلحة المتعاقدة عند وضع الأجل بمراعاة عناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة، والمدة التقديرية لتحضير العروض[2]..."، ولذلك، وتفاديا لأي خروقات أو انتهاكات قد تقع، كان من الأفضل أن يحدد النص أجلا أدنى تلتزم الإدارة المتعاقدة بمراعاته وعدم النزول عنه.

إلا أن هذا أن للإدارة أن تتعسف في تقدير هذه المدة، لأن تقدير تلك المدة يخضع لرقابة القضاء الذي يقدر مدى ملاءمة مدة تقديم العروض المحددة من طرف الإدارة مع نوع الصفقة.

ومن جهة أخرى إذا كانت النصوص الجزائرية قد سمحت للإدارة أن تمدد الآجال المقررة في المنافسة إذا اقتضت الظروف ذلك، فإنها تكون في هذه الحالة ملزمة بإخطار المترشحين بكل الوسائل[3]. إضافة إلى ذلك فقد ألزمت النصوص الإدارة المعنية عند اختيارها

1- عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص.259.

2 - تنص المادة 1/66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي: " يحدد أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها"، كما تنص الفقرة 03 من نفس المادة على أن: "تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض".

3 - المادة 2/66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

للآجال أن تفتح المجال واسعا لأكبر عدد من المتنافسين لتحضير عروضهم[1].

2.- مفهوم المنافسة و المساواة بين المرشحين.

يقصد بالمنافسة، تمكين كل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الترشح لإبرام الصفقة[2]. وفي هذا الصدد تنص المادة 2 من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة[3] على ما يلي: " تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي: .... الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة". أما في مجال الصفقات العمومية، فقد نصت على ذلك المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ".

إن المنافسة تتطلب فتح باب التزاحم الشريف أمام كل من يريد المشاركة في الصفقات العمومية. وهذا ما يترتب عليه معاملة كل المتنافسين على قدم المساواة، فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم لم تعط للآخرين، أو على حسابهم. وهذا يعني أن الشروط المطلوبة للاشتراك في المناقصة يجب أن تكون موحدة للجميع[4]، حتى تتمكن الإدارة من الحصول على أفضل الأسعار. ومع ذلك، يمكن حصر المنافسة على فئة معينة من المناقصين تتوفر فيهم المؤهلات التي تريدها الإدارة.[5]

وترتيبا على كل هذا، فإن الإدارة لا تستطيع أن تمنع أحد الأفراد أو الشركات من التقدم إلى الصفقة العمومية التي أعلنت عنها، طالما أن المترشح قد استوفى الشروط التي

[1] – المادة 4/66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

2- مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص. 496.

3 – الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج د ش العدد 43.

4- مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص.589.

5- أبوبكر صديق عمر، المرجع السابق، ص.70.

تطلبها القانون[1]. كما أن قيام الإدارة بتفضيل أحد المتعهدين على حساب الآخرين يؤدي إلى بطلان هذا الإجراء، إلا إذا كان هذا التفضيل مستندا على أساس قانوني. وعلى هذا الأساس، فإنه ليس للإدارة أن تقيم أي تمييز غير مشروع بين المتنافسين، كما أنها ملزمة باستبعاد كل من لم يستوف الشروط المعلن عنها مسبقا.[2]

أما مبدأ المساواة بين المتنافسين فهو أحد أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية، فهو منبثق من المبدأ العام للقانون، وهو مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون الذي نص عليه الدستور الجزائري[3]. ويقضي هذا المبدأ بأن يعامل كل شخص بنفس الطريقة التي يعامل بها شخص آخر في نفس الحالة[4].

ويعني مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية أن لكل من يملك قانونا التقدم إلى الصفقات العمومية، له الحق في الاشتراك فيها على قدم المساواة بين المتنافسين، وليس للإدارة أن تقيم أي تمييز غير مشروع بينهم[5].

1- Aymeric HOURCAIC, Cécile FONTAINE, Passation des marchés publics, Editions du Moniteur, Paris, 2016, p.79.

2- Patricia Grelier WYCKOFF, Les mémento des marchés publics de travaux, 3 édition, EYROLLES, Paris, 2008, p.99.

3- تنص المادة 32 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

4- Daniel CHABANOL, Jean Pierre JOUGUELET, François BOURRACHOT, Le régime juridique des marchés publics, Edition le moniteur, Paris, 2005.p.29.

5- ريم علي إحسان محمد الغداوي، المرجع السابق، ص.75.

ثانيا.– الأحكام الإجرائية لدعوى الاستعجال قبل التعاقد والفصل فيها.

عندما يتضح أن هناك خرق لالتزامات العلانية والمنافسة، وانتهاك لمبدأ المساواة في عملية إبرام الصفقات العمومية، فإن المتضرر من ذلك بإمكانه رفع دعوى أمام القضاء الإستعجالي (آ.–) الذي يتعين عليه أن يفصل فيها (ب.–).

آ.– تحريك دعوى الاستعجال قبل التعاقد.

إن دعوى الاستعجال قبل التعاقد كغيرها من الدعاوى القضائية، ترفع من طرف المدعي ضد المدعى عليه. على أن المدعي في هذه الدعوى قد يكون مدعيا بحكم المصلحة، وقد يكون مدعيا بحكم القانون.

فأما **المدعى عليه** فهو الجهة الإدارية التي خالفت قواعد الإشهار والمنافسة.

وأما المدعي فطبقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد يكون **مدعيا بحكم المصلحة، وقد يكون مدعيا بحكم القانون.**

إن المدعي بحكم المصلحة هو –طبقا للمادة 946 سالفة الذكر– كل من له مصلحة في إبرام العقد، والذي يمكن أن يتضرر من مخالفة الإدارة لقواعد العلانية والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

وإذا كانت هذه المادة لا تثير إشكالا بالنسبة للشخص الذي ترشح فعلا، وتضرر من مخالفة الإدارة لقواعد العلانية والمنافسة، حيث تتوفر فيه المصلحة لرفع الدعوى، فإن الإشكال يثور بالنسبة للشخص الذي لم يترشح بعد، فهل تتوفر فيه المصلحة لرفع الدعوى؟

إن المنطق يقضي بأن هذا الشخص تتوفر فيه المصلحة لرفع الدعوى ما دام أن مخالفة الإدارة لقواعد العلانية والمنافسة هي التي كانت السبب في عدم ترشحه، ولكن بشرط

أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لإمكانية إبرام الصفقة مع الإدارة. وهذا معناه أن الأشخاص الذين ليس بإمكانهم أن يستجيبوا للطلبات العمومية ليس لهم مصلحة في رفع الدعوى على الرغم من مخالفة الإدارة لقواعد العلانية والمنافسة، لأنه ليس بإمكانهم أصلا أن يقدموا الخدمات للإدارة. فهؤلاء يعتبرون من الأشخاص الغرباء كلية عن عملية إبرام العقود والصفقات العمومية، من ذلك مثلا التنظيمات المهنية، أو جمعيات حماية البيئة، أو المتعاقد من الباطن[1].

وعلى العكس من ذلك، فإن هذه الدعوى تقبل من المرشح الذي أدى الإخلال بالتزامات الإشهار والوضع في المنافسة إلى الحيلولة دون تقدمه بعرضه، وهو ما يسمى بالمرشح المهم. كما تقبل كذلك من المرشح الذي تم استبعاده من المنافسة دون وجه حق، وتقبل أيضا من وكيل المتعهدين المجتمعين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات بهدف تنفيذ الصفقة، كما أنها تقبل من المتعاقدين القدماء لذات العقد والذي تم تجديده وتقدموا بعروضهم وترشيحاتهم[2].

أما المدعي بحكم القانون، فإنه لا يعتبر من المترشحين للصفقة، بل هم جهات رسمية منحها القانون صلاحية ممارسة هذه الدعوى لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة من

1- إيلي مسعود خطار، التعاقد من الباطن في التنازع الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015؛ وانظر أيضا:

Patricia Grelier WYCKOFF, op. cit., Paris, 2008.

ولقد نص المشرع الجزائري على التعاقد من الباطن في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك تحت مسمى "المناولة" ولم يعرف المشرع الجزائري عقد المناولة وإنما نص في المادة 140 فقرة 01 من ذات المرسوم على أنه. "يمكن المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم"، كما نص في المادة 141 منه على أن: "المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة".

2- Claudine CHARDIGNY, Contrats et marches, publics de défense, Edition Bruyant, Bruxelles, 2013, p.348.

أجل حماية شفافية إبرام العقود، ومراعاة القواعد المتعلقة بالعلانية والمنافسة من جهة أخرى. وطبقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المدعي بحكم القانون هو الوالي في حالة ما إذا أبرم العقد أو أنه سيبرم من طرف جماعة إقليمية، أو مؤسسة عمومية محلية، أو المؤسسات العمومية المحلية التابعة للولاية أو البلدية. ومن هنا بإمكان الوالي إخطار المحكمة الإدارية في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية[1]، دون أن يثبت المصلحة أو تضرره من خرق التزامات الإشهار والوضع في المنافسة[2]. وهذا التمثيل جاء متطابقا مع المادة 110 من قانون الولاية التي تنص على أن:" الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية. وهو مفوض الحكومة"[3].

وما يمكن ملاحظته هنا هو إغفال المشرع تحديد الجهة الإدارية التي لها حق رفع الدعوى إذا تعلق الأمر بصفقات الإدارة المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية الوطنية التي تخضع للقانون الذي يحكم النشاط التجاري إذا كان العقد ممولا كليا أو جزئيا وبمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة. فإذا كان الوالي يمارس هذا الحق في مواجهة صفقات الهيئات المحلية، فإن صفقات الهيئات المركزية تبقى دون "وصي" لضمان قانونيتها، علما أن هذه الصفقات تخضع لنفس قواعد الشفافية والنزاهة، وتسري عليها كل المبادئ الواردة في تنظيم الصفقات العمومية وقوانين المنافسة ومكافحة الفساد. وكان من باب أولى نظرا لأهميتها وضخامة قيمتها، أن يتم بيان الجهة الإدارية الموكل لها حق إخطار المحكمة الإدارية بإجراءات دعوى الاستعجال قبل التعاقد. ولكن ما دام أن المشرع لم يذكر الوزير كمدع بحكم القانون، فإن هذا الأخير ليست له مصلحة في تحريك تلك الدعوى.

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص.554؛ بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات البغدادي، الجزائر، 2011، ص.476.

2- بروك حليمة، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية، مجلة الفكر، عدد 11، 2011، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.306.

3- المادة 110 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، سابق الإشارة إليه.

أما فيما يتعلق بميعاد دعوى الاستعجال قبل التعاقد، فإن المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تحدد أجلا لرفع الدعوى لذلك، حيث جاء في الفقرة الأولى منها أنه " يجوز إخطار المحكمة الإدارية..." أما الفقرة الثالثة من تلك المادة فقد نصت على أنه: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد"، وهذا قد تؤدي إلى التساؤل حول المقصود بذلك علما أن المخالفات المتعلقة بالإشهار والمنافسة وقعت قبل إبرام العقد. فهل أن كلمة " يجوز" تعني أنه يمكن إخطار المحكمة قبل وبعد إبرام العقد؟

إن الإجابة المنطقية التي يمكن إعطاؤها لهذا التساؤل تتمثل في أن المتضرر من قواعد الإشهار والمنافسة إذا أراد اللجوء إلى القضاء الإستعجالي، فإنه يتعين عليه أن يؤسس دعواه على ما جاء في المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهنا يجب عليه أن يرفع الدعوى قبل إبرام العقد، لأن من سلطات القاضي هنا هو إمكانية الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى حين إتمام الإجراءات. وهذا يعني أن الدعوى رفعت قبل إبرام العقد، وهذا ما أكد عليه القضاء الإداري الجزائري[1]

أما إذا تم إبرام العقد فلا مجال لقبول هذه الدعوى، لأن الغرض منها وقاية الصفقات العمومية من المخالفات المتعلقة بالإعلان والمنافسة والمساواة، وهذه المسائل تتم قبل إبرام العقد، كما أن سلطات القاضي في هذه الدعوى مقيدة بمدة عشرون (20) يوما، وهي المدة المخصصة للفصل في الدعوى.

وما تجدر الإشارة إليه كذلك، أن دعوى الاستعجال قبل التعاقد لا يمكن أن توجه ضد قرار توقيع العقد ذاته. وهذا منطقي لأن قرار توقيع العقد هو الذي يؤدي إلى إبرام

1 – مجلس الدولة، القرار رقم 074854 المؤرخ في 21 جوان 2012، قضية ولاية البيض ضد (أم)، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، لسنة 2014.

العقد[1]. فإذا وقع العقد قبل رفع الدعوى، فإن ذلك يمنع من رفعها ولو كان الطلب المسبق مقدما إلى الإدارة قبل توقيع العقد، حيث تصبح في هذه الحالة غير ذات موضوع.

فإذا تم إبرام العقد، فإنه لا يمكن للقاضي أن يقبل الدعوى أو يبت فيها، ولو تأخر المدعي في رفعها وكان سبب التأخير وعد الإدارة بإمكانية إعادة النظر في الإجراءات المتخذة، أو إلى أسباب أدت إلى استحالة اللجوء إلى قاضي الاستعجال قبل التعاقد مهما كانت هذه الأسباب[2].

ب.- الفصل في دعوى الاستعجال قبل التعاقد.

عندما تحرك دعوى الاستعجال قبل التعاقد من طرف المدعي ، ويتم قيدها لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية، يأتي دور القاضي الاستعجال للفصل فيها، فإذا قبل الدعوى فإنه سيمارس السلطات التي خولته إياه المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

إن هذه السلطات تتمثل في توجيه أمر للإدارة المتعاقدة، و/أو توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة. وتعد سلطة الأمر من أهم السلطات التي يتمتع بها القاضي في دعوى الاستعجال قبل التعاقد للقاضي، حيث بإمكانه مطالبة الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه[3]. وقد ساد في الماضي مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة، وهو بصدد الفصل في المنازعة المطروحة عليه توجيه سواء تعلق الأمر بدعوى الإلغاء أو بدعوى القضاء

1- Bréchon MOULENES, Droit des marchés publics, Edition Moniteur, Paris, 1999, p.13.
2- Ibid.
3- مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص.871.

الكامل"[1]، وذلك بسبب تمسك القاضي الإداري الفرنسي بمبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء نتيجة النصوص الصادرة بعد نجاح الثورة الفرنسية.

وفي الجزائر، فقد تردد القضاء في توجيه أوامر للإدارة، بل امتنع عن ذلك في الكثير من الحالات رغم عدم وجود نص يمنعه من ذلك. لكن بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح بإمكان القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة ووضع المشرع ضوابط لذلك حددتها المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي مجال دعوى الاستعجال قبل التعاقد، فإذا كانت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أعطت للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة تتعلق بالامتثال لالتزامات الإشهار والمنافسة، فإن هذه المادة أضافت شيئا آخر هو إمكانية الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات.

إن هذا الأمر الأخير يعتبر ذو طابع تحفظي ومؤقت لأنه يصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية والمتعلقة بالإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة.

فالمحكمة الإدارية قبل الفصل في القضية، وبمجرد إخطارها وقبل جلسة المرافعة، بإمكانها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد الإداري بصفة مؤقتة لغاية الفصل في دعوى الاستعجال قبل التعاقد المرفوعة أمامها، على أن هذا التأجيل لا يمكن أن تتجاوز مدته العشرون يوما والتي هي مقررة للفصل في الدعوى.[2]

1- براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.69.

2- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص.557.

إن الغرض من هذا الأمر هو تفادي الأمر الواقع الذي قد تفرضه الإدارة إذا ما سارعت إلى إمضاء العقد. لأنه إذا تم الإمضاء انقطعت إمكانية ممارسة هذه السلطة مما يفوت الفرصة على المترشحين المستبعدين بغير حق على تدارك الأمر، وقد لا يجدي الأمر الإستعجالي بالإلزام نفعا وقد يكون تنفيذه مستحيلا.[1]

وبالإضافة إلى سلطة الأمر التي يتمتع بها قاضي الاستعجال قبل التعاقد، فإنه يتمتع بسلطة أخرى تتمثل في توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة[2].

وإذا كانت الأحكام العامة للغرامة التهديدية تتعلق على الخصوص بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية[3]، فإنه في مجال دعوى الاستعجال قبل التعاقد، تتعلق الغرامة بحالة إخلالها بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود والصفقات العمومية إذ أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تحكم بالغرامة التهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل الذي يحدده القاضي للإدارة للالتزام بمبادئ الإشهار والمنافسة[4]. على أن المشرع لم يحدد ذلك الأجل، بل تركه لتقدير القضاء.

وبانقضاء هذا الأجل المحدد ، يبدأ سريان الغرامة التهديدية التي تعتبر هنا وسيلة ضغط على الإدارة لكي تقوم بتصحيح إجراءاتها. وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة إذا قامت هذه الأخيرة بالامتثال لأوامر قاضي الاستعجال قبل التعاقد، بأن قامت بإصلاح ما يجب إصلاحه خلال الأجل الممنوح لها من طرف المحكمة الإدارية. فتوقيع الغرامة التهديدية مرهون بعدم امتثال الإدارة لأوامر القاضي. ومعنى ذلك أنه

1- بودريوة عبد الكريم، إشكالات القضاء الإداري الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، جامعة الوادي، 09 – 10 مارس 2011.، ص.07.

2- مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.14.

3 – أنظر المواد من 978 إلى 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سابق الإشارة إليه.

4- غني أمينة، المرجع السابق، ص.264.

لا يمكن للمحكمة الإدارية الجمع بين توجيه الأمر بالامتثال لتلك الالتزامات، وتوقيع الغرامة التهديدية في آن واحد وفي ذات الأجل الممنوح للإدارة. فالمادة 946 في فقرتها الخامسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تنص على الغرامة التهديدية كجزاء يوقع على الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء، بل إن الغرامة التهديدية في مجال الاستعجال قبل التعاقد تكون في حالة الإخلال بالالتزام المرتبط بالإشهار والمنافسة.[1]

خاتمـــــــــة

إن قضاء الاستعجال قبل التعاقد في مجال العقود والصفقات العمومية يعد من الإصلاحات القانونية المهمة والفعالة في الجزائر، لأن أهميته لا تقتصر على المتعاملين الاقتصاديين بل تمتد كذلك إلى الإدارة. فهذه الآلية تعد نوعا جديدا من أنواع الرقابة القضائية التي تمارس على أعمال الإدارة ، كما أنها تعتبر في نفس الوقت ضمانة مهمة من أجل إلزام الإدارة على احترام قواعد الإشهار والمنافسة والمساواة بين المرشحين عند إقدامها على عملية إبرام العقود والصفقات العمومية، لأن هذه القواعد ما جاءت إلا لتحقيق المصلحة العامة بالدرجة الأولى، وبالتالي تفادي الوقوع في الفساد. وإذا أخلت المصلحة المتعاقدة بهذه القواعد، فإن للمتضرر من ذلك، بل حتى الوالي بالنسبة لبعض الصفقات، أم يقوم برفع دعوى الاستعجال قبل التعاقد.

إن قضاء الاستعجال قبل التعاقد يعد إجراء فعالا من شأنه منع الفساد في الصفقات العمومية. إن أهمية هذا القضاء تظهر من طابعه الوقائي والعلاجي في نفس الوقت، لأنه القاضي الإستعجالي إذا قبل تلك الدعوى، فإنه سيمارس سلطات مهمة جدا إذ له أن يصدر أوامر، بل وحتى توقيع غرامات تهديدية. إن أهمية السلطات التي يتمتع بها القاضي في هذه الدعوى تظهر من خلال أنها تتم بصفة سريعة مراعاة للمصلحة العامة ، وهذا يعتبر خطوة مهمة من أجل حماية الصفقات العمومية قبل أن ترتكب جرائم الفساد المتعلقة بها.

1- بوضياف عادل، المرجع السابق، ص.327.

قائمة المراجع :

- إ يلي مسعود خطار، التعاقد من الباطن في التنازع الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

- براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- -لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص.554؛ بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات البغدادي، الجزائر، 2011.

- بروك حليمة، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية، مجلة الفكر، عدد 11، 2011، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- جورج شفيق ساري، القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

- عبد اللطيف قطيس، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

- قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- أبوبكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

- ريم علي إحسان محمد الغداوي، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2011

- عبد اللطيف قطيس، المرجع السابق، ص. 14؛ سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

- مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 2005.

- بودريوة عبد الكريم، إشكالات القضاء الإداري الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، جامعة الوادي، 09 – 10 مارس 2011.

- مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

Aymeric HOURCAIC, Cécile FONTAINE, Passation des marchés publics, Editions du Moniteur, Paris, 2016,

Bréchon MOULENES, Droit des marchés publics, Edition Moniteur, Paris, 1999.

Claudine CHARDIGNY, Contrats et marches, publics de défense, Edition Bruyant, Bruxelles, 2013,.

Daniel CHABANOL, Jean Pierre JOUGUELET, François BOURRACHOT, Le régime juridique des marchés publics, Edition le moniteur, Paris, 2005.

Jean CARTIER BRESSON, Economie politique de la corruption et de la gouvernance, L'Harmattan, 2008.

1- Patricia Grelier WYCKOFF, Les mémento des marchés publics de travaux, 3 édition, EYROLLES, Paris, 2008.

Vandermeeren RENAUD, Le référé administratif précontractuel, A.J.D.A, juillet-aout 1994, n° spécial.